دار المنظومة
DAR ALMANDUMAH
الرواد في قواعد المعلومات العربية

العنوان: ملاحق فقه قضاء العدالة الانتقالية
المصدر: حولية فقه القضاء التونسي
الناشر: كلية الحقوق بصفاقس - مدرسة الدكتوراه
مؤلف: هيئة التحرير(عارض)
المجلد/العدد: ع4
محكمة: نعم
التاريخ الميلادي: 2018
الصفحات: 353 - 372
رقم MD: 933608
نوع المحتوى: بحوث ومقالات
اللغة: Arabic
قواعد المعلومات: IslamicInfo
مواضيع: فقه القضاء التونسى، القانون التونسى
رابط: http://search.mandumah.com/Record/933608

© 2021 دار المنظومة. جميع الحقوق محفوظة.
هذه المادة متاحة بناء على الإتفاق الموقع مع أصحاب حقوق النشر، علما أن جميع حقوق النشر محفوظة. يمكنك تحميل أو طباعة هذه المادة للاستخدام الشخصي فقط، ويمنع النسخ أو التحويل أو النشر عبر أي وسيلة (مثل مواقع الانترنت أو البريد الالكتروني) دون تصريح خطي من أصحاب حقوق النشر أو دار المنظومة.

ملاحق فقه قضاء العدالة الانتقاليّة

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بقرمبالية
الدائرة الجنائية
القضية عدد 7357
تاريخ الحكم 2017/11/06

لائحة حكم جنائي اعتراضي

أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية بجلستها العمومية المنعقدة يوم 06 نوفمبر 2017 برئاسة السيد جمال الزرلي وعضوية المستشارين السادة أنيسة الطريشيلي ونور الشريف وسامي المستوري وحلمي الجويني وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد محمد لواء النحالي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عصام السماتي.

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام

من جهة

والمتهمين:

1/ ل.بـ.ج.هـ.

2/ م. بـ.ح.ز.

كلاهما بحالة سراح.

نائبهما الأستاذ طارق منصوري المحامي بالحمامات.

من جهة أخرى

الواقع استدعاؤهما للحضور لدى الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية لاعتراضهما على الحكم الجنائي الغيابي الصادر ضدهما بتاريخ 2015/02/09 تحت عدد 6801 والقاضي " *بثبوت إدانتهما بخصوص جريمة تخليص موقوف من محل ايقافه باستعمال التهديد وسجن كل واحد منهما مدة عامين من أجل ذلك وحمل المصاريف القانونية عليهما والحكم بعدم سماع الدعوى في حقهما في ما زاد على ذلك* ".

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 06 نوفمبر 2017 حضر المتهمان بحالة سراح وباستنطاق المتهم لطفي أجاب بأن لا علاقة له البتة بقضية الحال وأن لا علاقة للواقع بأمر تخليصهم لموقوفين من قبضة الأمن مضيفا بأنه تواجد يوم الواقعة بمكان بعيد عن مركز الأمن دون أن يشارك في الأعمال موضوع الاتهام.

وباستنطاق المتهم م. أجاب بالإنكار محققا أنه في تاريخ الواقعة كان داخل المركز لتقديم شكاية بأحد الأعوان وأنه لم يشارك البتة في أعمال تخليص الموقوفين.

وحضر الأستاذ منصوري ورافع عن منوبيه بما رآه مفيدا وذلك على ضوء تقرير أدلى به ملاحظا أن منوبيه يتمتعان بأحكام قانون جوان 2014 الذي نص على عدم المؤاخذة الجزائية بالنسبة للأفعال التي تهدف لتحقيق أهداف الثورة إضافة إلى أن ملف القضية خلو مما يؤسس لأي قرينة إدانة ضد منوبيه كما أن نص الإحالة يتعلق بالفرار من السجن لا غرفة الإيقاف طالبا على ذلك الأساس الحكم بعدم سماع الدعوى.

وطلبت النيابة العمومية الحكم بالإدانة طبق قرار الإحالة.

وبإعذار المتهمين طلبا الحكم بعدم سماع الدعوى.

فقررت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم إثر الجلسة.

وبها وبعد المفاوضة القانونية وحصول الأغلبية المنصوص عليها بالفصل 162 م ا ج صرح عموما وعلنا بما يلي:

المستندات

1- من حيث الإحالة

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل بموجب القرار الصادر عنها تحت عدد 9927 بتاريخ 2014/10/22 المتهمين المبينة حالتهما المدنية بالطالع لمقاضاتهما من أجل تهم تكوين عصابة مفسدين بغاية الإعتداء على الأشخاص والأملاك ومحاولة إضرام النار عمدا بمحل مسكون والعصيان المسلح وتخليص موقوف من محل إيقافه باستعمال التهديد طبق الفصول 131 و 132 و 59 و 307 و 116 و 148 من المجلة الجزائية دون أن يمضي الأمد المسقط لحق التتبع.

2- من حيث الوقائع

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث العدلية للحرس الوطني بنابل حسب محضرهم عدد 12-3-11 بتاريخ 2011/02/08 أنه وعلى إثر إيقاف مجموعة من الأنفار بمركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات تجمهر عديد الأشخاص حاملين للعصي والزجاجات الحارقة طالبين إطلاق سراحهم.

وبانتهاء الأبحاث فيه أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح تحقيقي وكانت قضية الحال.

وحيث باستنطاق المتهم ل.هـ. لدى قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه ذاكرا بأنه في يوم 2011/02/13 وحوالي الساعة الثانية بعد الزوال لما كان بصدد إنزال بعض الملابس الجاهزة من سيارته إلى دكانه القريب من مركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات شاهد تجمهرا من بعض الشبان أمام المركز المذكور فتحول لاستجلاء الأمر وهناك وجد طفلا صغيرا بيده زجاجة من البلاستيك بقاعها كمية ضئيلة من سائل فافتكها منه وسلمها لأعوان الجيش الوطني الذين كانوا متواجدين بالمكان وأصر على نفي التهم المنسوبة إليه.

وحيث باستنطاق المتهم م.ز. لدى قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه ذاكرا بأنه في صبيحة يوم 2011/02/13 تحول الى مركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات للتشكي بعوني أمن كانا قد عنفاه في ليلة سابقة وقد تمت الإشارة عليه بالرجوع فيما بعد وعاد حوالي الساعة الثانية

والنصف بعد الزوال أين وجد مجموعة من الشبان متجمعين أمام المركز وبما أن الظرف لا يسمح برفع شكواه فقد غادر المكان دون أن يصدر عنه أي شيء ولم يحاول بالتالي تخليص أي موقوف من المركز أو محاولة إضرام النار بأي شيء وهو لا علاقة له بالشبان الذين تجمهروا أمام مركز الحرس الوطني وأصر على نفي كافة التهم المنسوبة إليه.

وحيث وباستنطاق المتهم م.ح. لدى قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه ذاكرا بأنه لم يتجمهر في مساء يوم 2011/02/13 أمام مركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات ولم يشارك في أي مسيرة مطالبا بإخلاء سبيل بعض الموقوفين وأنه في يوم الواقعة كان متواجدا بمنزل شقيقه بالحمامات وأصر على نفي التهم عنه.

وحيث وباستنطاق المتهم م.ع. لدى قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه ذاكرا بأنه لم يتجمهر في مساء يوم 2011/02/13 أمام مركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات ولم يشارك في أي مسيرة مطالبا بإخلاء سبيل بعض الموقوفين وأنه في يوم الواقعة كان متواجدا بمدينة زغوان أين يقيم والده وأصر على نفي التهم عنه.

3- من حيث القانون

حيث تبين من جملة الأبحاث والأعمال الاستقرائية المظروفة بالملف تجمهر عدد من الشبان أمام مقر الوحدة الأمنية بمنارة الحمامات بتاريخ 2011/02/13 وتمت إحالة المظنون فيهما المعترضين في قضية الحال على خلفية ذلك لمقاضاتهما من أجل تكوين عصابة مفسدين بغاية الاعتداء على الأشخاص والأملاك ومحاولة إضرام النار عمدا بمحل مسكون والعصيان المسلح وتخليص موقوف من محل إيقافه باستعمال التهديد مناط الفصول 131 و132 و 59 و 307 و 116 و 148 من المجلة الجزائية.

وحيث اتضح بالرجوع لملابسات وقائع قضية الحال أن المظنون فيه م. كان تعرض في الليلة السابقة ليوم الواقعة لحادثة اعتداء عليه بالعنف من قبل عوني أمن بمركز الحرس الوطني بمنارة الحمامات فتوجه يوم الواقعة للاحتجاج لدى رئيس المركز بما تعرض له من قبل منظوريه فألفى مظاهرة سلمية أمام الوحدة يقودها المدعو "توفيق" باعتبار أن شقيقه توفي حرقا أمام ذات الوحدة فانضم إليها نافيا ترديده لأية شعارات أو القيام بأي فعل آخر.

وحيث تمسك المظنون فيه ل. عند سماعه بتاريخ 2011/03/12 أنه كان مارا بتاريخ الواقعة من أمام الوحدة الأمنية حين لاحظ تجمهرا للشبان وهم ينادون بإخراج موقوفين بغرفة الاحتفاظ فانضم إليها مطالبا بتغيير الأعوان والإفراج عن المحتفظ بهم للظلم المسلط عليهم ولشعوره بالقهر مما تعرض له شخصيا من الأعوان بذلك المركز حيث كان يتوجه عديد المرات لاستخراج بطاقة تعريف أو جواز سفر إلا أنه تتم مماطلته بل وحشره باطلا في عديد القضايا فتولد لديه إحساس بالظلم والقهر والكره تجاه بعض أعوان المركز.

وحيث أن الأفعال المنسوبة للمظنون فيهما والتي قد تؤسس للأركان القانونية لجريمة تخليص موقوف من محل إيقافه باستعمال التهديد إنما وردت في سياق انخراط شعب في مسار ثوري بعد أن رزح تحت عصا السلطة الحاكمة عقودا عاش فيها ألوانا من الاستبداد وثقل حمله فصاح لكرامته ولوطنه ونادى برحيل الحاكم بأمره ومساعديه وكان في الصفوف الأولى عون الأمن الذي مثل للمواطن في حقبات معينة عصا غليضة يخشى المواطن بطشها ويلعنها في سره.

وحيث أن انضمام المظنون فيهما للمظاهرة التي كان يقودها شاب توفي شقيقه حرقا أمام تلك الوحدة الأمنية فكان تجمهر لطفي من أجل تراكم شعوره بالقهر طيلة سنوات وكان انضمام مالك بعد احتجاجه على تعنيف أعوان الأمن له في الليلة السابقة إنما ينصب في سياق أحداث ثورة 17 ديسمبر 2010 والتي صارت مناط عفو بموجب القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 المؤرخ في 12 جوان 2014 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011.

وحيث نص الفصل الأول من القانون المذكور أنه " *لا تخضع للمؤاخذة الجزائية الأفعال التي تم القيام بها من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011* ".

وحيث أن هذه المحكمة تصرح بأن الأفعال الصادرة عن المظنون فيهما إنما تنضوي تحت طائلة القانون الأساسي عدد 17 لسنة 2014 والذي أعلى صوت الثورة والوطن وحمى شبابها.

وحيث تعين والحالة تلك القضاء بانقضاء الدعوى لعدم المؤاخذة الجزائية.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بانقضاء الدعوى العمومية لعدم المؤاخذة الجزائية.

الجمهورية التونسية
وزارة العدل
المحكمة الابتدائية بقرمبالية
الدائرة الجنائية
القضية عدد 7519
تاريخ الحكم 2017/10/30

لائحة حكم جنائي اعتراضي

أصدرت الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية بجلستها العمومية المنعقدة بتاريخ 30 أكتوبر 2017 برئاسة السيد جمال الزرلي وعضوية المستشارين السادة أنيسة الطريشيلي ونور الشريف وسامي المستوري وحلمي الجويني وبحضور ممثل النيابة العمومية السيد محمد لواء النحالي وبمساعدة كاتب الجلسة السيد عصام السماتي

الحكم الآتي بيانه بين:

الحق العام

من جهة

القائم بالحق الشخصي: د.ز. نائبته الأستاذة يسرى معيزة.

المتهمين:

1- م.د.بـ.

2- ش.بـ.ع.ب.

3- ر.بـ.خ.س.

4- م.بـ.ح.ف.

5- ن.بـ.ع.بـ.

6- ح.بـ.ع.م.بـ.س.

7- ش.بـ.ح.ف.

8- ا.بـ.خ.ح.

9- ن.د.بـ.ع.س.ط.

10- ع.ر.بـ.ر.ب.

11- ش.بـ.ع.س.ط.

12- م.بـ.ج.ح.

13- م.بـ.م.ش.هـ.

14- ا.بـ.ر.ع.ا.

15- م.ع.بـ.م.ا.

نائبتهم الأستاذة إيمان السويسي

من جهة أخرى

الواقع إحالتهم على الدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية طبقا لقرار دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل الصادر بتاريخ 2015/11/12 تحت عدد 10524 لمقاضاتهم من أجل إضرام النار عمدا بمحل مسكون والسرقة الواقعة ليلا من جمع مركب من عدة أفراد يحمل أحدهم سلاحا ظاهرا من محل مسكون باستعمال التهديد بالعنف للواقعة له السرقة واعتبار تلك التهمة في حق المتهمين م.ف. و ش.ف. من قبيل جريمة دخول محل الغير دون إرادة صاحبه ليلا من طرف جمع مركب من عدة أفراد يحمل أحدهم سلاحا وذلك طبق أحكام الفصول 258 و 260 و 307 و 256 و257 م ج دون مضي الأمد المسقط لحق التتبع.

الأعمال بالجلسة

وعند النداء على القضية بجلسة يوم 30 اكتوبر 2017 حضر المتهمون المعترضون وباستنطاق المتهم م.بـ.ح. أجاب أنه كان يعمل بحمام سيدي الجديدي بوصفه حارسا ليليا وأنه ليلة الواقعة حضر المتهم صهر الشاكي وطلب منه مغادرة المكان والرجوع لمحل سكناه وكان ش. مصحوبا بمجموعة من الأنفار ليسوا أبناء المنطقة فأذعن لطلبه ليبلغ لعلمه في اليوم الموالي واقعة تعرض الحمام للنهب والسرقة مضيفا أن محل سكناه يبعد عن الحمام حوالي 3 كلم.

وباستنطاق المتهم ا.ح. أجاب أنه يعمل بحمام الجديدي منذ سنة 2004 وأنه ليلة الواقعة انقطع التيار الكهربائي بصفة فجئية وسمع إثر ذلك أصوات استغاثة وصراخ فلاذ بالفرار شأنه شأن بقية العملة مؤكدا أنه بلغ لعلمه في اليوم الموالي تعرض الحمام للنهب والسرقة مضيفا أن ظلمة المكان لم تسمح له بالتعرف على هوية الأطراف.

وباستنطاق المتهم م.ف. أجاب بالإنكار محققا أنه يشتغل بمحل عطرية بالمنطقة وقد اتصل به عشية يوم الواقعة الشاكي د. وأبلغه أن الحمام سيتعرض للنهب ليلا من قبل أنفار مجهولين وأشار عليه بغلق المحل ومغادرة المكان عندها جمع إيرادات المحل وترك شقيقيه وغادر المكان وأثناء الليل شاهد أعمدة الدخان تتصاعد وبلغ لعلمه شأن بقية المتساكنين أن الحمام تعرض للإعتداء.

وباستنطاق المتهم ش. أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه متمسكا بنفس أقوال شقيقه م. محققا أن شقيقه م. غادر المحل بعد الإنذار الصادر من الشاكي في حين بقي المجيب مع شقيقه ع. مضيفا أن ليلة الواقعة سمع أصوات ضجيج استغاثات من الخارج وأنه لم يفتح محل العطرية إلا بعد أن تيقن من خلو المكان من المعتدين مضيفا أن محله لم يتعرض إلى أي سوء.

وباستنطاق المتهم ش. أجاب بالإنكار محققا إلى أن محل سكناه يبعد عن الحمام قرابة 500 م وأنه بتاريخ الواقعة كان بالمقهى ولم يتفطن إلى عملية الاعتداء ولم يشاهد الدخان.

وباستنطاق المتهم ن.د. أجاب بالإنكار محققا أنه يعمل حارسا بحمام بنت الجديدي وأن محل سكناه يبعد عن ذلك المكان قرابة 1 كلم وأنه ليلة الواقعة لم يكن مباشرا لعمله باعتبار أنه تولى الحراسة بالنهار وأنه سمع تعرض الحمام لهجوم شأنه شأن بقية متساكني المنطقة.

وباستنطاق المتهم ش. أجاب بالإنكار محققا أنه زمن الواقعة كان يزاول دراسته بالتكوين المهني ببرج السدرية وأنه في حدود المغرب عاد لمحل سكناه فأخبره والده أن الحمام سيتعرض لمهاجمة في تلك الليلة ومنعه من مغادرة محل السكنى.

وباستنطاق المتهم ر. أجاب بالإنكار محققا أنه بتاريخ الواقعة كان متواجدا بمحل سكناه الذي يبعد 500 م عن الحمام وأنه تنقل لذلك المكان

بعد مشاهدته لتصاعد النيران من إحدى المباني وجد هناك جملة من الأنفار مضيفا أنه لا يعرف هوية الأنفار الذين هاجموا الحمام وأنه سبق له عمل بذلك المكان وتم فصله من عمله.

وباستنطاق المتهم ن. أجاب أنه يقطن بمنطقة حنتوس التي تبعد 12 كلم عن الحمام وأنه يعمل على متن سيارة نقل ريفي تابعة لوالده وأنه سمع كبقية مساكني المنطقة لتعرض الحمام للاعتداء.

باستنطاق المتهم م.د. أجاب بالإنكار محققا أنه يعمل حاجب بمعتمدية الحمامات وأنه بعودته يوم الواقعة لمحل سكناه الذي يبعد 500 م عن الحمام لم يغادر المحل ليسمع في الأثناء ضجيجا من جهة الحمام ثم بلغ لعلمه أي اليوم الموالي إلى أن الحمام تعرض لاعتداء من قبل مجهولين.

وباستنطاق المتهم ا. أجاب بالإنكار محققا أنه صاحب مجزرة بحمام بنت الجديدي وأنه أغلق دكانه في حدود ساعات المغرب وقفل عائدا لمحل سكناه الذي يقع في سيدي مسعود ولم يرجع إلا في الصباح مضيفا أن دكانه لم يتعرض لأي سوء وبلغ لعلمه تعرض الحمام لاعتداء.

باستنطاق المتهم ع.ر. أجاب بالإنكار التام محققا أنه يعمل بمستشفى الحمامات وأنه تعرض لإصابة بساقه جعلته يلزم محل سكناه مضيفا أنه عند مغادرته لمحله لأداء صلاة العشاء شاهد حالة من الفوضى دون أن يتبين هوية الأنفار محدثي تلك الفوضى.

حيث باستنطاق المتهم ح.بـ.س. أجاب بالإنكار محققا أنه يوم الواقعة كان مباشرا لعمله لإحدى حضائر البناء بمنارة الحمامات وأنه تعذر عليه العودة بمقر سكناه بمنطقة الجديدي تبعا لحالة الفوضى فبات بالحضيرة وعاد في اليوم الموالي إلى سكناه ليبلغ لعلمه أن الحمام تعرض لاعتداء من مجهولين.

باستنطاق المتهم م. أجاب بالإنكار محققا أن محل سكناه يبعد حوالي 1 كلم عن الحمام وأنه يعمل سائقا على سيارة نقل ريفي وأنه عاد لمحل سكناه على الساعة السادسة ولم يبارح محله إلا في اليوم الموالي.

باستنطاق المتهم م.ع. أجاب بالإنكار محققا أن محل سكناه يقع على بعد من الحمام وأنه لم يكن متواجدا زمن الواقعة بالحمام وأنه بلغ بعلمه أن الحمام تعرض لهجوم من قبل مجهولين.

وحضرت الأستاذة صالحة بن عائشة وأدلت بتقرير صحبة محضر معاينة وحضر الأستاذ الشاطر عن الأستاذ المداغي وأدلى بمؤيدات أضيفت بملف القضية وحضر الأستاذ محمد الهاشمي والأستاذة عبد الرحيم والأستاذ بن خصيب والأستاذ البوغانمي عن العيادي والأستاذة الحجيج أصالة ونيابة عن الأستاذ المثلوثي والتواتي وبن عمو والأستاذة خلف الله نيابة عن الأستاذ الصديق والعبيدي وبن طالب، كما حضرت الأستاذة السويسي ورافعوا عن منوبيهم ولاحظوا أن الأفعال موضوع قضية الحال تنضوي تحت أحكام قانون 12 جوان 2014 بمقولة أن الأفعال التي وإن ثبت إتيانها من قبل منوبيهم فإنها كانت تهدف لإنجاح الثورة باعتبار أن المتصرفة في الحمام آنذاك هي المدعوة ن.بـ.ع. وهي رمز من رموز النظام السابق طالبين الحكم بعدم مؤاخذة منوبيهم جزائيا واحتياطيا أضافوا أن الاتهام تأسس على مجرد أقوال الشاهد د. الزمني الذي فضلا على انعدام صفته في قضية الحال فإن قيامه بالحق الشخصي يجعل من أقواله غير معتمدة فضلا على أن زمن الواقعة ليلا قد أجمع كل الأطراف على انقطاع التيار الكهربائي وعليه فإن ظلمة المكان لا تسمح بالتعرف على هوية المتواجدين آنذاك يضاف لذلك الصبغة الكيدية لعملية انتقاء الشاكي ضرورة أن منوبيهم كانوا تقدموا في وقت مضى بشكاية في خصوص حقوقهم الاجتماعية المهضومة لذلك طلب جملتهم بصفة احتياطية الحكم بعدم سماع الدعوى وطلبت النيابة الحكم بالإدانة طبق قرار الإحالة وبإعذار المتهمين طلب جميعهم الحكم بعدم سماع الدعوى.

المستندات

1- من حيث الإحالة

حيث أحالت دائرة الاتهام بمحكمة الاستئناف بنابل بموجب القرار الصادر عنها تحت عدد 10524 بتاريخ 2015/11/12 المتهمين المبينة حالتهم المدنية بالطالع لمقاضاتهم من أجل ما سبق ذكره ودون أن يمضي الأمد القانوني المسقط لحق التتبع.

2- من حيث الوقائع

حيث أنتجت الأبحاث المجراة في القضية بواسطة أعوان فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل حسب محضرهم عدد 13-3-11 بتاريخ

2011/02/24 تقدم المتضرر داود الزمني بشكاية مفادها أن منزله الكائن بسيدي الجديدي تعرض إلى المداهمة من طرف عدة أفراد يبلغ عددهم حوالي اثنين وعشرين نفرا والذين شرعوا برشق منزله بالحجارة ثم بادر كل من المظنون فيهما المفردين بالتتبع ح.س. و يـ.س. إلى تكسير الباب الرئيسي للمنزل وقد تدخل كل من (...) قصد تهريبه وعائلته وهو ما تم فعلا حيث احتمى بمنزل المدعو ا.ذ. وقد تولت تلك المجموعة الاستيلاء على محتويات منزله وإضرام النار فيه كما أضرموا النار في سيارتي نوع بيام رقم 5089 تونس 85 التي ترجع بملكيتها إلى مؤجرة الفضاء ن.بـ.ع. وفي شاحنة على ملك صهره ش.ع. مؤكدا أن من أقدم على فعل ذلك هم كل من (...).

وبانتهاء الأبحاث فيه أحيل على النيابة العمومية التي أذنت بفتح بحث تحقيقي وكانت قضية الحال.

ج- من حيث الأعمال

وحيث وبسماع المتضرر د.ز. أكد أنه بتاريخ الواقعة تعرض منزله الكائن بسيدي الجديدي إلى مداهمة من طرف عدة أفراد يبلغ عددهم حوالي اثنان وعشرون نفرا والذين شرعوا برشق منزله بالحجارة ثم بادر كل من المظنون فيهما المفردين بالتتبع ح.س. و يـ.س. إلى تكسير الباب الرئيسي للمنزل وقد تدخل كل من (...) قصد تهريبه وعائلته وهو ما تم فعلا حيث احتمى بمنزل المدعو ا.ذ. وقد تولت تلك المجموعة الاستيلاء على محتويات منزله وإضرام النار فيه كما أضرموا النار في سيارتي نوع بيام رقم 5089 تونس 85 التي ترجع ملكيتها إلى مؤجرة الفضاء ن.بـ.ع. وفي شاحنة على ملك صهره ش.ع. مؤكدا أن من أقدم على فعل ذلك هم كل من (...).

وحيث بسماع المتضرر ش.ع. أكد أنه كان متواجدا زمن الواقعة بمنزل صهره د.ز. إذ اقتحمت عليهم مجموعة من الأشخاص المنزل بعد أن انهالوا عليه بالحجارة وقد تولى كل من (...) تأمين خروجهم من المنزل وتولت تلك المجموعة سرقة المنزل وحرقه شاحنته وسيارة نوع بيام وأنه تعرف على تلك المجموعة المتكونة من (...) وأن كل من (...) كانا يحملان سلاحا أبيضا وأن الأول تولى تهديد ابنه بواسطته.

وحيث تعذر سماع المتضرر من طرف قلم التحقيق لعدم حضوره بعد استدعاءه طبق القانون.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.د.ب. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا على كيدية التهمة باعتبار براءته وعدم وجود أي شاهد يؤكد عكس ذلك.

وحيث باستنطاق المظنون فيه يـ.س من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له والتي جاء بها أنه شاهده بصدد خلع منزله وتولى تهديده وعائلته بالسكين وبشهادة المدعو ش.ع. التي أكد فيها تواجده زمن الواقعة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه بـ.ا. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مفيدا أنه بتاريخ الواقعة وحوالي الساعة الخامسة أشار عليه المدعو ش.ع. صهر الشاكي د.ز بأن يتولى غلق الحمام لحالة الفوضى التي تعرفها البلاد فتولى الإستجابة لذلك وغلق الحمام وقد قابل أثناء توجهه إلى منزله المدعو ا.ب. الذي بقي يتجاذب معه أطراف الحديث إلى أن وردت مكالمة هاتفية على هذا الأخير من المدعو ش.ع. فهم منها أنه بصدد إعلامه بأن هناك مجموعة من الأشخاص تهاجمه وطلب منه التدخل فتوجه مع مرافقه إلى المدعو د.ز. فوجد مجموعة من الأشخاص ملثمين بصدد رشق منزل هذا الأخير بالحجارة وقد شاهد زوجة الشاكي مغمى عليها فتولى رشها بالماء وتولى رفقة مجموعة أخرى إخراج عائلة الشاكي وحمايتها مما أدى إلى اعتداء المجموعة المهاجمة عليه بالعنف ومرجعا سبب اتهام الشاكي له إلى رغبته في الضغط عليه لإعطاء أسماء مهاجميه باعتباره ذهب في خلده أن المجيب يعرفهم ويريد التستر عليهم وأن ما يؤكد صدق كلامه أن الشاكي برأه من التهمة المنسوبة إليه إبان مكافحته له.

وحيث وباستنطاق المظنون فيه ر.س. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي د. إبان مكافحته له والتي ورد بها أنه شاهده داخل منزله بصدد حرق حشية بعد أن سكب عليها مادة سائلة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.ف. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا أنه لم يرتكب وقائع قضية الحال ولم يتولى

التوجه مع أية مجموعة إلى منزل المتضرر د.ز. ولم يقدم مطلقا على سرقه أو تهديده كما يتولى إضرام النار بمحله المسكون وأنه بتاريخ الواقعة كان بمنزله ولم يغادره مطلقا باعتبار أن جميع أشقائه كانوا خارج المنزل مما اضطره للبقاء فيه لحراسته وأنه صعد فوق سطح المنزل فشاهد دخان ينبعث من منزل المتضرر إلا أنه لم يخرج ولم يتوجه لاستجلاء الأمر وأنه من الغد وباستفساره لجيرانه أعملوه أن هناك مجموعة من الأشخاص تولوا حرق منزل الشاكي د.ز. وأنه ليس بينه وبين هذا الأخير أية عداوة وهو يستغرب اتهامه له مصرا على براءته رغم مواجهته بمحضر المكافحة لدى الباحث المناب بينه وبين الشاكي د.ز. والذي أكد فيها هذا الأخير أنه شاهد المجيب بمنزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه نـ.بـ. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مصرا على براءته رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له والتي أكد فيها أن المجيب كان موجود ساعة إخراجه من منزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ح.بـ.س. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا على براءته من التهمة الموجهة عليه خاصة في ظل عدم وجود شاهد شهد ضده.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ش.ف. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا أنه لم يرتكب أية تهمة من التهم الموجهة عليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي وخاصة تأكيده إبان مكافحته له أنه شاهده بفراندة منزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ا.ح. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاهد ش.ع. مؤكدا على عدم صحة ما ورد بتلك الشهادة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه نـ.د.ط. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له والتي مفادها أنه شاهده بصدد حرق أدباشه التي كانت معلقة على حبل بمنزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ح.ط. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا أنه لم يرتكب التهم الموجهة عليه مضيفا أن ما يؤكد صحة إنكاره عدم وجود أي شاهد شاهده يقوم بأي جرم هذا فضلا على أن الشاكي نفسه أكد إبان مكافحته له أنه لم يشاهده بصدد اقتراف أي فعل.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ش.ط. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له بأنه شاهده بيده حصيرة تلتهما النيران داخل منزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.ح. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له والتي أكد فيها أنه شاهده بصدد حرق حشية موجودة بمنزله.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.بـ.ح.ش.هـ. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له لم ينسب له أي فعل.

وحيث باستنطاق المظنون فيه م.ع.ا. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا أنه لم يرتكب وقائع قضية الحال وأنه بتاريخ الواقعة كان بمنزله الذي يبعد عن منطقة سيدي الجديدي بحوالي ستة كيلومترات وأنه لم يغادره مطلقا باعتبار أن زوجته كانت حاملا في ذلك الوقت وفي رعايته أبوين مسنين وأنه لا يعرف الشاكي د.ز. من قبل وليست بينهما أي خلافات تجعله يعتدي عليه بما يستغرب معه سبب توجيهه الاتهام عليه خاصة أنه لم يعرف الشاكي إلا يوم مكافحته به وأنه ليس له ما يضيف على ذلك.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ا.ع.ا. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مضيفا أن ما يؤكد براءته أن الشاكي د. لم ينسب له إبان مكافحته أي فعلة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ع.م.س. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا بأنه لم يتول اقتراف أي سرقة بتاريخ الواقعة أو إضرام النار بأي محل مضيفا أن ما يثبت براءته عدم وجود أي شاهد شاهده يقترف ما نسب إليه وهو ما أكده الشاهد د.ز. أثناء مكافحته به

لدى فرقة الأبحاث والتفتيش بنابل بتاريخ 2011/07/05 حيث أكد الشاكي أن المجيب لم يقترف أي فعل.

وحيث باستنطاق المظنون فيه تـ.هـ المفرد بالتتبع في القضية التحقيقية عدد 25/4 من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحه له والتي أكد فيها رؤيته للمجيب يرشق منزله بالحجارة.

وحيث باستنطاق المظنون فيه ش.ب. من طرف قلم التحقيق أجاب بالإنكار التام لما نسب إليه مؤكدا أنه بتاريخ الواقعة كان مريضا وفق الشهادة الطبية المحررة في 2011/01/14 التي يتولى الإدلاء بها مصرا على براءته رغم مواجهته بتصريحات الشاكي إبان مكافحته له لأنه شاهده أمام منزله مع المجموعة المقتحمة ويساندهم في ذلك.

أجاب أن ذلك غير صحيح.

وحيث تعذر التعرف الهوية الكاملة للمظنون فيه ز.ج.ا.

وحيث أجاب الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه م.د.ب. من جهة أخرى وقد أكد الأول أن مكافحه اقتحم عليه منزله وتولى إضرام النار به وبالمستودع التابع له في حين تمسك المظنون فيه م.د. بالإنكار التام لذلك.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه بـ.ل. من جهة وقد أكد الأول لمكافحه أنه كان من ضمن المجموعة التي اقتحمت منزله وأن مكافحه تولى حمايته وانقضوه وعائلته وأنه منع المهاجمين من الإعتداء عليه وعلى عائلته وهو ما صادق عليه المظنون فيه ب.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه م.ف. من جهة أخرى حيث أكد الأول أن مكافحه كان من جملة الأشخاص الذين اقتحموا منزله إلا أنه لم يقم بأي فعل ضده في حين ينكر المظنون فيه م.ف. ذلك.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه ش.ف. من جهة أخرى حيث أكد الأول أن مكافحه

كان من جملة الأشخاص الذين اقتحموا منزله إلا أنه لم يقم بأي فعل ضده في حين ينكر المظنون فيه ش.ف. ذلك.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بيين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه ش.ط. من جهة أخرى حيث أكد الأول أن مكافحه كان من ضمن المجموعة الذين اقتحموا منزله وأنه شاهده بيده حصيرة تلتهب بالنيران وهو يدخل إلى داخل المنزل في حين ينكر مكافحه ذلك.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه نـ.د.ط. من جهة أخرى حيث أكد الأول لمكافحه أنه كان متواجدا أمام منزله ساعة اقتحامه من قبل مجموعة من الأشخاص وأنه كان بصدد إضرام النار بأدباش منشورة على حائط في حين ينكر مكافحة ذلك.

وحيث أجرى الباحث المناب المكافحة القانونية بين المتضرر د.ز. من جهة والمظنون فيه ع.م.س. من جهة أخرى حيث أكد الأول لمكافحه بأنه شاهده أمام منزله دون أن ينسب له أي فعل مادي في حيث ينكر مكافحه مكان تواجده.

4- من حيث القانون

حيث أحيل جملة المظنون فيهم ما عدى المتهمين م.ف. و ش.ف. لمقاضاتهم من أجل تهمة إضرام النار عمدا بمحل مسكون مناط الفصل 307 م ج والسرقة الواقعة ليلا من جمع مركب من عدة أفراد يحمل أحدهم سلاحا ظاهرا من محل مسكون باستعمال التهديد بالعنف للواقعة له السرقة مناط الفصلين 258 و 260 م ج في حين أحيل المظنون فيهما م. و ش. لمقاضاتهما من أجل دخول محل الغير دون إرادة صاحبه ليلا من طرف جمع مركب من عدة أشخاص يعمل أحدهم سلاحا ظاهرا مناط الفصلين 256 و 257 م ج.

وحيث تبين بالرجوع لملابسات القضية أن المظنون فيهم تعمدوا ليلة الواقعة الموافقة لـ 14 جانفي 2011 التوجه لحمام بنت الجديدي الذي كان تحت تصرف نـ.بـ.ع. شقيقة الرئيس السابق زين العابدين بن علي ونسب لهم المكلف بإدارة المكان اقتحام منزله وسرقة محتوياته بعد تهديد المتساكنين ثم عمدوا لإضرام النار بالمنزل وبالسيارتين.

وحيث أن الأفعال المنسوبة للمظنون فيهم والتي قد تشكل الأركان القانونية لجرائم الإحالة إنما وردت في سياق انخراط شعب في مسار ثوري حيث قام بعدد من الأفعال التي وإن كانت تقع تحت طائلة التجريم صلب الحق العام إلا أنها انضوت في سياق إنجاح الثورة وذلك بالتوجه للمؤسسات والأماكن التي ترمز للنظام وللعائلة الحاكمة بعد أن رزح الشعب تحت عصا السلطة عقودا عاش فيها القمع والاضطهاد فنادى برحيل الحاكم وردّ بالعنف على عدد من مؤسسات الدولة التي كانت لها رمزية في ذهنه وعنوانا للظلم والاستبداد ومن ذلك حمام بنت الجديدي الذي أمسى من الأملاك المصادرة وكانت شقيقة الرئيس السابق نعيمة بن علي تضع يدها عليه الشيء الذي آثار حفيظة أهالي المنطقة.

وحيث نص الفصل الأول من القانون الأساسي عدد 12 لسنة 2014 المؤرخ في 2014/06/12 والمتعلق بأحكام متصلة بالعدالة الانتقالية وبالقضايا المرتبطة بالفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011 أنه "*لا تخضع المؤاخذة الجزائية الأفعال التي تمّ القيام بها من أجل تحقيق الثورة وإنجاحها في الفترة الممتدة بين 17 ديسمبر 2010 و 28 فيفري 2011*".

وحيث أن هذه المحكمة تصرح بأن الأفعال الصادرة عن المظنون فيهم إنما تنضوي تحت طائلة هذا القانون الذي أعلى صوت الثورة والوطن وتعين القضاء بعدم مؤاخذتهم جزائيا.

لذا ولهاته الأسباب

قضت المحكمة ابتدائيا حضوريا بانقضاء الدعوى العمومية لعدم المؤاخذة الجزائية والتخلي عن الدعوى الخاصة ./.